يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر الى الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا قوله من الدعاء ويجعل بطون الاكف الى السماء عند الفاظ
التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما في سائر الادعية ولو في غير صلاة قوله
اللهم الخ والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمهق الهلاك والبلا
الاختيار او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها نفس
الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالماء والطواب بالظاء المثالة التلال
الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر
والغيث المنقذ من الضرر والمهني السهل والمرئي المحمود العاقبة والمريع بفتح
الميم وبتحتية بعد الراء وبضم الميم وبوحدة او فوقية اما بمعنى النماء او بمعنى
ما فيه ربيع البهائم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض ليتفوض
فيها والعام ما لا تخلو عنه سوضع والغرق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بجميع نواحيها والمحل ما يكون فوقها كحمل الفرس والدابة الذي يأتي في وقت
الحاجة البه في كل زمن الى يوم القيامة والقانط الايس من الرحمة والجهد التعب
والجوع شدة المشقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محله
من البهيمة وبركات السماء المطر وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير
المتوالي وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال ولعله احتراز
عن نحو اهل السماء فتامله قوله ويغتسل بنية ان صادف وقت غسل مطلوب
فان لم يغتسل فليتوضأ بنية ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا
عورته ليصيبه منه ويدعو عاشا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعاء قوله
ويسيح المرء اي عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو عاليه جمع ولا يتبعه
بصره قوله وهي اي الزيادة لانا سب حال المتن من الاختصار لكن فيها فائدة جليلة

من حيث التعليم

من حيث التعليم فصل في حكم صلاة المخوف من حيث انه يحتمل في
الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة كما لعله وقد اشار
الشارح الى ذلك قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار
الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القرآن العزيز
فهي اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلوته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما
ستعرفه قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا
قوله اقتصر المصنف منها الخ فيه تجوز فان الثالث في كلام المصنف لم يرد به السنة
كما مر قوله في غير جهة القبلة او فيها او بينهما سائر قوله بحيث تقاوم كل
فرقة من المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان و
ببطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قال شيخنا قوله فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو
وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف
في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي استنبطه المصنف وهو يجري في الصلاة
الثنائية وغيرها قوله تم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام
جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله فمحى
الفرقة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية طول لقراءة حتى تدرك
الفاتحة قوله تفارقه اي بعد قوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس
المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب قنية

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)